

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والستين المعقودة في الفترة ٢٩ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١١

الرأي رقم ٤٠/٢٠١١ (بوتان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: ديشين وانغمو

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت
الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي
تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- ديشين وانغمو، المولودة في عام ١٩٦٢، مواطنة بوتانية تقيم عادة في فوينتسولينغ، وتدير مدرسة خاصة تسمى مدرسة باجودينغ الابتدائية. وتقدم السيدة وانغمو خدمات للمجتمع كأخصائية اجتماعية، كما أنها منسقة جمعية المرأة في فوينتسولينغ. وهي تعمل أيضاً منذ عام ٢٠٠٢ كمنسقة قطرية لشبكة مؤتمر قمة تشغيل الشباب، فرع بوتان.

٤- وتفيد التقارير بأن السيدة وانغمو اعتُقلت يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في فوينتسولينغ من قِبَل ضابط في شرطة بوتان الملكية تنفيذاً لأوامر وزارة الداخلية في حكومة بوتان الملكية. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيدة وانغمو لم تُطلع على أي أمر توقيف.

٥- ووُضعت السيدة وانغمو قيد الاحتجاز لدى الشرطة في سجن فوينتسولينغ الذي تديره شرطة بوتان الملكية. ونُقلت في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى السجن المركزي في تريمبو.

٦- وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيدة وانغمو وُجِعت إليها التهم التالية:

(أ) تزوير عقد زواج، عن علم، بين ابن المتهم (نغاواند دندب) وفتاة لاجئة في نيبال (سونام تشودن) بغرض الحصول على تأشيرة لدخول الولايات المتحدة الأمريكية (ممارسة الخداع بموجب المادة ٣٠٩(ز) من قانون العقوبات البوتاني)؛

(ب) إيغاد أشخاص، عن علم، إلى مؤتمر دولي تحت ستار الأغراض الاجتماعية مع علمها بأنهم لن يعودوا إلى بوتان (ممارسة الخداع بموجب المادة ٣٠٩ (ز) من قانون العقوبات البوتاني)؛

(ج) إقامة علاقات وثيقة، عن علم، بشخص أو أشخاص مطلوبين في بوتان لقيامهم بأنشطة معادية للوطن، أو هارين من بوتان، أو أدنوا في بوتان لانخراطهم في أنشطة تخريبية ضد الوطن (جريمة الخيانة بموجب المادتين ٣٢٦ و ٣٢٧ من قانون العقوبات البوتاني).

٧- وتفيد المعلومات بأن محكمة فوينتشولينغ حكمت على السيدة وانغمو في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالسجن لمدة ١٥ سنة بتهمة مخالفة المادتين ٣٢٦ و ٣٢٧ من قانون العقوبات البوتاني، وذلك اعتباراً من يوم اعتقالها، أي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ودفعت السيدة وانغمو بأنها لم تكن على علم بأن الأفراد الذين كانت تبادلهم رسائل بالبريد الإلكتروني أعداء لبوتان. ويفيد المصدر بأنه في أي حال لا ينبغي منع السيدة وانغمو من مناقشة أية قضايا سياسية طالما اعتمدت الديمقراطية كنظام للحكومة في البلد.

٨- ويشير المصدر إلى أن اعتقال السيدة وانغمو واحتجازها لهما دوافع سياسية وهما نتيجة مباشرة لعملها الاجتماعي. وبالمثل، احتج المصدر بأن المحكمة لم تول عناية كافية لمسألة عدم دراية السيدة وانغمو بأن الأشخاص الذين كانت ترسلهم عبر البريد الإلكتروني أعداء لبوتان.

٩- ويفيد المصدر بأن اعتقال السيدة وانغمو واحتجازها إنما هما نتيجة مباشرة لممارستها الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما ينتهك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرد الوارد من الحكومة

١٠- أشارت الحكومة في ردها المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى أن السيدة ديشين وانغمو حوكت وأدينت "بالتعامل مع عدو معروف لبوتان" وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٣٢٧ (ب) و ٣٢٨ من قانون العقوبات البوتاني. وقالت الحكومة إن السيدة وانغمو استأنفت الحكم وإن الإجراءات القضائية جارية.

١١- وتوضح الحكومة أن شرطة بوتان الملكية تلقت معلومات بأن السيدة وانغمو تباشر أعمالاً غير قانونية وأنها تسعى لإرسال مواطنين بوتانيين إلى الخارج بطريقة غير شرعية. وبينت أن السيدة خضعت للمراقبة لبعض الوقت، مما مكّن الشرطة من الحصول على معلومات كافية قبل اعتقالها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ومثّلت السيدة وانغمو أمام قاض في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفقاً للمادة ١٨٨-١ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية البوتاني، وصدر أمر اعتقال في اليوم نفسه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المذكور. وقدمت الحكومة نسخاً من هذه الوثائق.

١٢- كما تشير الحكومة إلى أن السيدة وانغمو وُجِعت إليها تهمة رسمية من النيابة (مكتب النائب العام وشرطة بوتان الملكية)، وأنها أُدينَت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من قبل محكمة دانغهاغ "لتعاملها مع عدو معروف لبوتان" وذلك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٣٢٧ (ب) و ٣٢٨ من قانون العقوبات البوتاني. وأشارت الحكومة إلى أن السيدة وانغمو يمثلها محام معتمد وأنها استفادت من محاكمة عادلة امتثالاً للمادة ٧ من الباب ٢١ من دستور بوتان. وترى الحكومة أن احتجاز السيدة وانغمو ليس تعسفياً.

تعليقات مقدمة من المصدر

١٣- تلقى الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، رداً من المصدر أرفقت به ثلاث وثائق، هي: رسالة موجهة من السيدة وانغمو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تلتبس فيها الحكم ببراءتها؛ ونص قانون العقوبات البوتاني؛ ومقتطفات من الصحف. ويؤكد المصدر أن احتجاز السيدة وانغمو يركز على أسباب سياسية تُفسر بعلاقتها الوثيقة بأقلية لوتشامبا الإثنية وتعاطفها مع ضحايا الحكومة الملكية. ويفيد المصدر بأن ذلك يفسر شدة الحكم الصادر ضدها. وتفتقر التعليقات الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه إلى الدقة فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمتها الحكومة وتبادلتها مع المصدر. ولم ينجح المصدر في تنفيذ أي من المسائل الموضوعية المطروحة في رد الحكومة.

المناقشة

١٤- في سياق اطلاع الفريق العامل على هذه القضية، احتج المصدر بعدم وجود أي تهمة وبعدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة. ويفيد المصدر بأن احتجاز السيدة وانغمو إنما هو نتيجة لممارستها الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل في رده أن الحكومة فندت هذه الادعاءات بتقديمها نسخاً من أمر الاعتقال ومعلومات تتعلق بالتهمة الموجهة للسيدة وانغمو، والحكم الصادر ضدها من المحكمة الابتدائية، والاستئناف الجاري نظره. وترى الحكومة أيضاً أن السيدة وانغمو خضعت لمحاكمة عادلة وتستفيد من المساعدة القانونية. ويرى الفريق العامل أن التعليقات المقدمة من المصدر لا تدحض المعلومات التي قدمتها الحكومة.

الرأي

١٦- في ضوء المعلومات المتاحة للفريق العامل بشأن احتجاز السيدة وانغمو، لا يرى الفريق العامل أن بإمكانه البت في كون احتجاز السيدة وانغمو ذا طابع تعسفي من عدمه.

١٧- ويوصي الفريق العامل حكومة بوتان بأن تكفل محاكمة عادلة للسيدة وانغمو وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي.

[اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]